

الجامع للشرائع

[616] انكسرت - . فإن نقل منها العظام، فديتها نصف دية كسرهما - عشرون ديناراً - .
وإن نقبت، فديتها ربع دية كسرهما - عشرة دنانير - . ودية المنكب: إذا كسر خمس دية اليد -
مائة دينار - . فإن كان في المنكب صدع، فديته أربعة أخماس دية كسره - ثمانون ديناراً - .
فما أوضح، فديته ربع دية كسره - خمسة وعشرون ديناراً - . فإن نقلت منه العظام، فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون ديناراً - منها مائة دينار دية كسره، وخمسون ديناراً لنقل العظام،
 وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة - . وإن كانت ناقبة، فديتها ربع دية كسرهما - خمسة وعشرون
ديناراً - . فإن رض فعثم. فديته ثلث دية النفس - ثلاث مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث
دينار - . وإن كان فك، فديته ثلاثون ديناراً وفي العضد: إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب، فديتها خمس دية اليد - مائة دينار - ودية موضحتها، ربع دية كسرهما - خمسة وعشرون
ديناراً - . ودية نقل عظامها، نصف دية كسرهما - خمسون ديناراً - . ودية نقبها، ربع دية
كسرهما - خمسة وعشرون ديناراً - . وفي المرفق: إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب، فديته
مائة دينار وذلك خمس دية اليد. فإن انصدع، فديته أربعة أخماس دية كسرهما - ثمانون ديناراً
- . فإن أوضح فديته ربع دية كسره - خمسة وعشرون ديناراً - . فإن نقلت منه العظام، فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً - للكسر مائة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً،
وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً - فإن كانت فيه ناقبة، فديتها ربع دية كسرهما - خمسة
وعشرون ديناراً - . فإن رض المرفق فعثم فديتها ثلث دية النفس - ثلاث مائة دينار وثلاثة
وثلاثون ديناراً وثلث دينار - . فإن كان فك، فديته ثلاثون ديناراً. وفي المرفق الآخر مثل ذلك
سواء. وفي الساعد: إذا كسر فجبر على غير عثم ولا فساد، ثلث دية النفس - ثلاث مائة دينار
وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار - . فإن كان كسر إحدى القصبتين من
